

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

صدرت الموافقة على تحديث لائحة تأديب الطلاب في الجامعة السعودية الإلكترونية من مجلس الجامعة

في 1440/12/25 هـ الموافق 2019/08/26 م

سائلين الله تعالى التوفيق للجميع

لائحة تأديب الطلبة في الجامعة السعودية الإلكترونية

الباب الأول

الصلاحيات، ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الأولى:

مصطلحات اللائحة، وتعريفاتها

يقصد بالكلمات، والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يذكر خلاف ذلك.

الجامعة: الجامعة السعودية الإلكترونية.

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدون في الجامعة السعودية الإلكترونية في جميع البرامج الدراسية بدءاً من تاريخ الالتحاق، وحتى انتهاء هذه الصفة عنهم سواء بالتخرج، أو بالانسحاب أو بطي القيد.

الأنظمة الإلكترونية: جميع الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها الجامعة من أنظمة التعلم الإلكتروني، وأنظمة معلومات الطلبة، والخدمات التعليمية والطلابية الإلكترونية.

اللائحة: لائحة تأديب الطلبة بالجامعة السعودية الإلكترونية.

المخالفة التأديبية: كل ما يرتكبه الطالب من قول، أو فعل يخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة، وجميع ما يُخلّ بالنظام والآداب العامة التي تقتضي التأديب.

الاختبار: كل اختبار فصلي، أو نهائي، أو بديل عنهما وفقاً للأحكام التي حددها لائحة الدراسة، واختبارات المرحلة الجامعية.

لجنة التأديب: اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

لجنة التحقيق الفرعية: هي اللجنة المنوط بها التحقيق في المخالفات الطلابية، وجمع الأدلة في القضية المطروحة، وسماع الأطراف والشهود.

الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي، أو التدريبي كالفئات الدراسية والمعامل بالإضافة إلى المختبرات في الجامعة السعودية الإلكترونية.

التظلم: الاعتراض على العقوبة وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية:

نطاق تطبيق اللائحة، وأهدافها

يخضع لأحكام هذه اللائحة طلاب الجامعة السعودية الإلكترونية.

كما تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. ضمان جودة العملية التعليمية، والأنشطة المساندة لها في الجامعة.
2. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين، وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم؛ لمعالجة سلوكياتهم تربويا وأكاديميا.

المادة الثالثة:

لا يجوز للطلاب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة، أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه. وعند إحالة أي طالب للتحقيق يتعين على رئيس لجنة التحقيق إخطار عمادة القبول وشؤون الطلاب كتابيا؛ لإيقاف إجراءات تخرجه، أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البتّ بقرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها من اللجنة الدائمة لشؤون وتأديب الطلاب.

الباب الثاني:

المخالفات

المادة الرابعة:

المخالفات التي يستحق مرتكبوها العقوبة، هي:

1. كل فعل أو قول أو لباس مخالف للأداب العامة، أو التعاليم الإسلامية، أو مُخْلِ بحسن السيرة والسلوك واللوائح والتنظيمات داخل الجامعة، أو في الأنشطة التي تقيمها الجامعة خارجها.
2. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة والإضرار بالوحدة والأمن الوطنيين قولا أو فعلا، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
3. تعطيل الدراسة أو التحريض بأي وسيلة كانت على عدم المشاركة في الأنشطة التعليمية التي تقام داخل الجامعة أو خارجها بكافة أنواعها، أو تشترك الجامعة فيها، وكذلك التي تقتضي أنظمة الجامعة المواظبة عليها.
4. تصوير الطالب لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو موظفي الجامعة، أو الطلبة دون رضا من وقع عليه التصوير، أو علمه ويشمل أيضا تصوير المستندات الرسمية الخاصة بالجامعة ونشرها.

5. انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو استعمال أنظمة الجامعة ومواقعها الإلكترونية على اختلاف أنواعها لغير الأغراض التي أعدت لها.
6. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية الورقية أو الإلكترونية، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها طالما أنها في إطار علاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمدا، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
7. عدم حمل البطاقة الجامعية، أو إساءة استخدامها بما في ذلك تزويرها أو بيعها أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند طلبها من قبل المسؤولين بالجامعة.
8. انتحال شخصية في أي أمر من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء صلاحيات الدخول إلى أنظمة الجامعة الإلكترونية، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
9. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة، أو نشرها أو إرشاد الآخرين إلى كيفية الحصول عليها.
10. إخلال الطالب بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام، أو تجاوزه حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته، أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التحقيق، أو مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبطه متلبسا.
11. إقامة أو تنظيم أي أنشطة أو فعاليات غير مرخص لها من جهة الاختصاص داخل الجامعة بأي وسيلة كانت إلكترونية أو غيرها، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات دون موافقة إدارة الجامعة.
12. كل إساءة استعمال، أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو أنظمتها الإلكترونية، أو محاولة القيام بذلك، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
13. مخالفة تعليمات الاختبارات والغش بأي طريقة كانت.
14. الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث، أو التكليفات أو الرسائل العلمية من خلال تكليف أشخاص آخرين بإعداد المادة العلمية، أو سرقة مجهود الباحث الرئيس. ويشمل ذلك المراجع الورقية والإلكترونية والشبكة العنكبوتية، أو تقديم نفس التكاليف لمادتين مختلفتين.
15. حمل السلاح الناري -وإن كان مرخصا- أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال، أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
16. كل شكل من أشكال القرصنة الإلكترونية، أو أي انتهاك لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ لمحاولة اختراق أنظمة الجامعة، أو مواقعها الإلكترونية أو قواعد بياناتها أو أجهزة الحاسب الخاصة بها أو بمنسوبيها المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
17. استخدام التقنيات الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة، أو أحد منسوبيها.
18. تعاطي المؤثرات العقلية بأنواعها، أو التعامل معها، أو الترويج لها داخل الحرم الجامعي.
19. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة، أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
20. التدخين داخل الحرم الجامعي في غير الأماكن المخصص لها.
21. عدم تسديد الرسوم الدراسية.

22. إتلاف ممتلكات الجامعة.

23. كل مخالفة أخرى تشكل إخلالا بما تصدره الجامعة من لوائح وتعليمات وقرارات، ولم يرد نص بخصوصها في هذه اللائحة.

المادة الخامسة:

أي مخالفة يرتكبها الطالب، ولم يرد لها نص في المادة (الرابعة) تعرض على لجنة التأديب: لتكييفها وإقرار العقوبة المناسبة لها.

المادة السادسة:

تطبق أحكام لائحة التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلا أصيلا، أو شريكا.

الباب الثالث

العقوبات التأديبية، وإجراءاتها

المادة السابعة:

كل من يرتكب من الطلبة إحدى المخالفات المنصوص عليها في اللائحة تطبق عليه أي من العقوبات التالية:

1. إنذار خطي.
2. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
3. تسجيل غياب عن المحاضرة الحضورية (وجها لوجه)، أو الافتراضية (عبر النظام التعليمي Blackboard).
4. الحرمان من الاستفادة من بعض المزايا والخدمات الجامعية.
5. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية.
6. الحرمان من التسجيل في مقرر، أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر، كما لا يسمح له بالدراسة كطالب زائر في أي مؤسسة تعليمية، أو جامعة طيلة فترة العقوبة.
7. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
8. إلغاء اختبار الطالب النهائي في مقرر، أو أكثر واعتبار نتيجته راسبا.
9. إلغاء اختبار الطالب الفصلي في مقرر، أو أكثر واعتبار النتيجة (صفرا).
10. إلغاء نتيجة مشاريع التخرج، أو التدريب بأنواعه في مقرر، أو أكثر واعتبار النتيجة (راسبا).
11. إلغاء درجة الواجب، أو الأعمال الفصلية في مقرر، أو أكثر واعتبار النتيجة (صفرا).
12. عدم منح وثائق التخرج، أو الشهادات العلمية، أو الوثائق غير الأكاديمية.
13. تكليف الطالب بالقيام ببعض الأعمال الخدمية، أو الاجتماعية، أو حضور إحدى الدورات التدريبية.
14. إيقاف مؤقت، أو دائم عن الدخول للأنظمة التعليمية، والخدمات الطلابية.

15. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الثامنة:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين للمخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتبتها. وعلى لجنة التأديب أن تُراعى في توقيع العقوبات الواردة في البنود من (5-10) في المادة (السابعة) ألا تكون سببا في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، كما يجوز لها أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الحرمان المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة التاسعة:

يجوز للجنة التأديب -استثناءً- من المادة (الثامنة) تحميل مرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (الثانية والعشرين) من المادة (الرابعة) قيمة ما أتلّفه مضافا إليه تكلفة الإصلاحات، أو التركيب، أو الغرامات التي تقدرها الجامعة بقيمة الضرر.

الباب الرابع

اللجان

المادة العاشرة:

لجنة التأديب الدائمة:

1. تكون بموجب هذه اللائحة لجنة تأديبية دائمة للطلبة مدة عملها عامان دراسيان بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من:
 - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية (رئيسا للجنة).
 - وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات (عضوا).
 - عميد القبول وشؤون الطلاب (نائبا للرئيس).
 - عميد الدراسات العليا (عضوا).
 - مشرف أحد فروع الجامعة (عضوا).
 - عضو هيئة تدريس من قسم القانون (عضوا).
 - مستشار قانوني (عضوا).
 - موظف إداري (أمين للجنة).
2. عند شغور العضوية (لجنة التأديب) لأي سبب كان، يرشح رئيس اللجنة عضوا يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرار من مدير الجامعة.

3. تنعقد جلسات لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (ثلاثي الأعضاء) على أن يكون من بينهم الرئيس، أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. على لجنة التأديب النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ رفع محضر التحقيق للجنة، ويجوز للجنة استدعاء الطالب مرتكب المخالفة إذا اقتضى الأمر ذلك للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه مرتين لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في قضيته غيابياً.
5. للجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة، ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر اللجنة ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

لجنة التحقيق الفرعية:

1. تشكل بموجب هذه اللائحة لجان التحقيق الفرعية لشطر الطلاب والطالبات على مستوى مقر الجامعة الرئيس وفروعها بترشيح من رئيس اللجنة ومدة عملها عام دراسي واحد على أن تتكون لجنة التحقيق الفرعية لشطر الطلاب، وشطر الطالبات كل من:
 - عضو هيئة تدريس (رئيس اللجنة).
 - عضو هيئة تدريس (عضواً).
 - عضو هيئة تدريس (عضواً).
 - موظف إداري (عضواً ومقرر).
2. على لجنة التحقيق الفرعية رفع المحاضر وما اتخذ فيها من إجراء إلى لجنة التأديب.
3. يراعى في كتابة التقارير والمحاضر الخاصة بالضبط والتحقيق في حالات الغش في الاختبارات، أو غير الاختبارات خلوها من الشطب أو الطمس مع تثبيت توقيع أعضاء اللجنة المعنية بالضبط أو التحقيق على كل ورقة من أوراق المحاضر أو التقرير.

الباب الخامس

إجراءات خاصة بحالات الغش

المادة الحادية عشر:

الإجراءات المتبعة داخل قاعة الاختبار:

1. إذا تم ضبط الطالب متلبسا بالغش، أو محاولا الغش فإنه يتم التحفظ على ورقة اختباره، وأداة الغش -إن وجدت- ويطلب منه الخروج من القاعة بعد مضي نصف ساعة من بدء الاختبار و-أيضا- كل من يرتكب مخالفات أخرى غير الغش، مثل (رفع الصوت في القراءة، أو التحدث إلى طالب آخر، أو إخراج الجوال، أو رفض تسليم أوراق الاختبار وغيره) داخل أماكن الاختبارات فهنا يتم إنذاره من رئيس لجنة الاختبار، أو مراقب الاختبار، وإذا استمر بالمخالفات -غير الغش- تسحب ورقته ويحرر محضرا بذلك، ويطلب منه مغادرة القاعة بعد مضي نصف ساعة من بدء الاختبار، ويقدم مع المستندات إلى لجنة التحقيق الفرعية.
2. بعد الضبط يتم إحالة المحضر إلى لجنة التحقيق الفرعية بعد الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة المناسبة رفع المحضر، وما اتخذ فيه من إجراء إلى لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز (أربعون) يوما من تاريخ ضبط المخالفة، ويستثنى ذلك ما تراه لجنة التأديب.
3. إذا اكتشفت وقائع الغش بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يُعفى الطالب مرتكب المخالفة من العقوبات التأديبية.

المادة الثانية عشر:

الإجراءات المتبعة في حالات الغش الأخرى:

1. إذا تم اكتشاف الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية، أو الواجبات أو مشاريع التخرج فيجب أن يحزر أستاذ المقرر، أو من في حكمه محضرا بالواقعة، ويقدمه مع المستندات إلى رئيس القسم الذي يتبع له أستاذ المقرر.
2. يقوم عميد الكلية بعد إحالة المستندات من رئيس القسم برفع المستندات إلى لجنة التحقيق الفرعية.
3. على لجنة التحقيق الفرعية رفع المحضر وما اتخذ فيه من إجراء إلى لجنة التأديب في الجامعة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ محضر التحقيق.

الباب السادس

إجراءات التواصل مع مرتكب المخالفة

المادة الثالثة عشر:

يتم استدعاء مرتكب المخالفة للتحقيق من خلال وسائل الاتصال الرسمية (البريد الإلكتروني المعلوم لدى الجامعة، أو الاتصال به، أو الهاتف الجوال المسجل باسمه لدى الجامعة)، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة عشر:

في حال لم يحضر مرتكب المخالفة جلسة التحقيق في المرة الأولى، يتم استدعاؤه للمرة الثانية خلال سبعة أيام عمل من إبلاغه للتحقيق في المرة الأولى ويعد استدعاءه نهائياً وأخيراً، وفي حال لم يحضر للمرة الثانية يتم استكمال إجراءات التحقيق دون حضوره وبعد ذلك إقراراً من الطالب بارتكابه المخالفة، وللجنة التحقيق تمديد المدة بما لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لمن تقدم بعذر تقبله اللجنة، أو من تفوضه.

المادة الخامسة عشر:

في حال رفض مرتكب المخالفة التوقيع على محضر التحقيق، أو رفض الانصياع لإجراءات لجنة التحقيق فيعد ذلك إقراراً منه بما هو منسوب إليه في محضر الضبط ويعد توقيعه تحصيلاً حاصلاً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب كتابياً عبر بريده الإلكتروني الجامعي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة عشر:

في حال ثبوت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

المادة السابعة عشر:

في حالة مشاركة عضو- أو أكثر- من أعضاء لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة، أو كان طرفاً فيها فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفات، كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لرئيس اللجنة الدائمة إن دعت الحاجة أن يكلف بديلاً مناسباً لحضور اجتماع اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب أثناء نظر تلك المخالفة.

المادة الثامنة عشر:

تختص لجنة التأديب باستكمال الإجراءات النظامية الخاصة مع الجهات المعنية بالجامعة بشأن إبلاغ الجهات المختصة في الدولة بالحالات التالية:

1. إذا شكّل سلوك الطالب جريمة جنائية.
2. المخالفات التي يثبت فيها ارتكاب، أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة داخل الحرم الجامعي، أو في الأنشطة التي تقيمها الجامعة خارج حرمها الجامعي.
3. المخالفات التي تم اكتشافها بعد تخرج الطالب دون اتخاذ أية إجراءات فيها. ويجوز للجنة إحاطة مرجع الطالب بمضمون هذه المخالفة.

المادة التاسعة عشر:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده، ويقدم الطالب تظلمه إلى مدير الجامعة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ومدير الجامعة عرض التظلم على مجلس الجامعة للبتّ فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.

كما أن لمدير الجامعة أن يحيل التظلم إلى لجنة التأديب إذا رأى موجبا لذلك، ويكون قرار لجنة التأديب بعد دراسة التظلم نهائياً بعد موافقة مدير الجامعة عليه.

المادة العشرون:

لمدير الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجنة التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يوقع أيًا من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تستدعي البتَّ السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالب مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

المادة الحادية والعشرون:

يحفظ القرار الصادر بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب. ولعميد الكلية الذي يتبع له الطالب أن يعلق القرار في الكلية أو في هـو الجامعة بالأحرف الأولى للطالب مع رقمه الجامعي مضافاً إليه العقوبة التأديبية- إن رأى مناسبة ذلك- كما تُحفظ جميع بيانات الطلبة على اختلاف مخالفاتهم في قاعدة بيانات تكون متاحة لدى رئيس لجنة التأديب.

المادة الثانية والعشرون:

يتولى رئيس لجنة التأديب إبلاغ الجهات المعنية التي يتبع لها الطالب في الجامعة بقرار توقيع العقوبة الصادر عن اللجنة. وعلى الجهة المعنية إبلاغ الطالب المخالف بقرار اللجنة، واتخاذ إجراءات تنفيذه على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المتاحة لها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للجنة للتأديب إضافة، أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة ولها حق تفسيرها.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح، أو قرارات، أو تعليمات سابقة بعد اعتمادها.

انتهت